



Distr.: General
3 November 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة والعشرون

بون، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل تنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت والشروحات

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

إضافة

جدول الأعمال المؤقت التكميلي المنقح

أولاً - مقدمة

١- تلقت الأمانة طلباً من جمهورية إيران الإسلامية، باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير، في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

٢- ووفقاً للمادة ١٢ من مشروع النظام الداخلي المطبق، وبالاتفاق مع رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، يُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت التكميلي الوارد أدناه، بوصفه البند ٥.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت التكميلي

٣- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، المقترح بعد التشاور مع رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف:

١- افتتاح الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19476(A)



* 1 7 1 9 4 7 6 *

- ٢- مسائل تنظيمية:
- (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية؛
- (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
- (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقارير الهيئات الفرعية:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ج) تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس.
- ٤- الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- ٥- التعجيل بتنفيذ التزامات وإجراءات مرحلة ما قبل عام ٢٠٢٠ وبالرفع من مستوى طموح أهداف مرحلة ما قبل عام ٢٠٢٠ وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من المقرر ١/م أ-١٩.
- ٦- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية.
- ٧- تقرير لجنة التكيف.
- ٨- آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ٩- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) استعراض فعالية تنفيذ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- ١٠- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.

- ١١ - المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل؛
- (ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) الاستعراض السادس للآلية المالية؛
- (و) عملية تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس.
- ١٢ - المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- ١٣ - المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ١٤ - بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٥ - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) تنفيذ برنامج عمل بونينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ١٦ - تقييم عمليات الفحص التقني المتعلقة بالتخفيف والتكيف.
- ١٧ - القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ.
- ١٨ - المسائل الأخرى المحالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئات الفرعية.
- ١٩ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٦؛
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (د) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ؛
- (هـ) استعراض العملية الناشئة عن المقرر ١٤/م أ-١ فيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين التنفيذي (برتبة وكيل للأمين العام) ونائب الأمين التنفيذي (برتبة أمين عام مساعد).

٢٠- الجزء الرفيع المستوى:

(أ) بيانات الأطراف؛

(ب) بيانات المنظمات التي تحظى بمركز مراقب.

٢١- مسائل أخرى.

٢٢- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة والعشرين؛

(ب) إغلاق الدورة.

ثالثاً- شرح جدول الأعمال المؤقت التكميلي

٥- التعجيل بتنفيذ التزامات وإجراءات مرحلة ما قبل عام ٢٠٢٠ وبالرفع من مستوى طموح

أهداف مرحلة ما قبل عام ٢٠٢٠ وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المقرر ١/م أ-١٩

٤- الخلفية: في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، طلبت جمهورية إيران الإسلامية، باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير، إضافة هذا البند إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

٥- وفي هذا الطلب، بينت جمهورية إيران الإسلامية أن الغرض من هذا البند من جدول الأعمال هو كالتالي:

(أ) تقييم التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الالتزامات والإجراءات وفي الرفع من مستوى طموح أهداف مرحلة ما قبل عام ٢٠٢٠، لا سيما فيما يتعلق بتقديم الدعم؛

(ب) تحديد الروابط وتعزيز أوجه التآزر مع بنود جدول الأعمال والعمليات الأخرى في إطار مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئات الفرعية ذات الصلة بتنفيذ الالتزامات والإجراءات وبالرفع من مستوى طموح أهداف مرحلة ما قبل عام ٢٠٢٠، بما في ذلك البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، "تقييم عمليات الفحص التقني المتعلقة بالتخفيف والتكيف"؛

(ج) مناقشة التقرير المتعلق بالحوار التيسيري لعام ٢٠١٦ وما يتصل به من خبرة ودروس مستفادة بغية الاستنارة به في المشاورات بشأن تنظيم الحوار التيسيري لعام ٢٠١٨؛

(د) تحديد مزيد من الأنشطة الملموسة والأعمال التقنية التي يتعين الاضطلاع بها حتى حلول عام ٢٠٢٠ من أجل تسريع تنفيذ التزامات وإجراءات مرحلة ما قبل عام ٢٠٢٠ والرفع من مستوى طموح أهداف مرحلة ما قبل عام ٢٠٢٠.

٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.